الاصلاح الاقتصادي في عصر النبوة
(التكافل انموذجا)

ا.م.د ورقاء اكرم عباس

كلية الاداب/ جامعة بغداد

قسم التاريخ

الاصلاح الاقتصادي في عصر النبوة (التكافل انموذجا)

أ.م.د.ورقاء اكرم عباس

الخلاصة

لا يقتصر الشرع الإسلامي الحنيف على النواحي العقائدية و العبادة و الأخلاق بل هو منهاج حياة يشمل تنظيم النشاط السياسي و الإداري و الاقتصادي المجتمع وإذا كانت عبادة الله تعالى قد وضعت ووضحت الشريعة الإسلامية أصول و مبادئ النظام الاقتصادي واعطتها الاهتمام بكل التفصيلات أو التطبيقات و ذلك مراعاة لظروف المجتمع الإسلامي سواء تعلقت هذه الظروف بالتطور الزماني أو التغير المكاني باعتبار أن قواعد الشرع الحنيف مرنة تساير المكان و الزمان فيما لا نص فيه كما وضعت الشريعة القواعد والأصول المالية التي تنظم الموارد والنفقات والموازنة العامة التي تقوم عليها خطة الدولة الإسلامية من حيث النشاط الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من الأنشطة والوظائف التي تقوم بها الدولة وتحتاج لمخصصات مالية إذ يعتبر النظام المالي انعكاسا صادقا لكل من النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي في المجتمع ، والنظام المالي في الإسلام له من الخصائص والصفات العامة ما تميزه بها عن غيره من النظم المالية الأخرى ، إذ أنه يعكس تأثير التعاليم الدينية على جميع المعاملات فيه ويوضح آثار انعكاس تلك التعاليم عليه الأمر الذي يوضح السبب الحقيقي في حدوث ذلك التقدم السريع والتطور الحاصل في الدولة الإسلامية في العهد النبوي وعصر الخلفاء الراشدين مما يؤكد على

أن أدوات النظام المالي في الإسلام قد حققت جميع أهدافها وأدت كل وظائفها على أكمل وجه في كل من الإيرادات العامة والنفقات العامة للدولة الاسلامية.

Economic reform in the era of prophecy
(a model of interdependence)

Assestant Prof. Dr. Warkaa Akram Abbas
Baghdad University, Faculty of Arts, history department

Abstract:
only Islamic law religion on aspects of ideological and worship and morality; it is a way of life includes the organization of political activity and the administrative and economic community and if the worship of Almighty God has placed and clarified Islamic law origins and principles of the economic system and gave attention to all the details or applications and that taking into account the conditions of the Muslim community, whether related to these circumstances temporal evolution or spatial variability, as the rules of Shariaa flexible keep pace with the time and place with no text in it and put Shariaa rules and financial assets that regulate the resource and expenditure and the general budget on which the Islamic state plan in terms of economic and social activity and other activities and functions of the state and the need for financial allocations since the financial system is a true reflection of each of the political, social and economic order in society, and the financial system in Islam has characteristics of public and what qualities distinguish them from other systems other

financial, as it reflects the influence of religious teachings on all transactions in which illustrates the effects of the reflection of these teachings upon which shows the real reason for this rapid progress and development taking place in the Islamic state in the era of the Prophet and the Age of the caliphs occurrence of which confirms that the financial system tools in Islam may It has achieved all its goals and led all its functions to the fullest in both public revenues and public expenditure Islamic state.

المقدمة

إن المجتمع المسلم هو الذي يطبق فيه الإسلام عقيدة وعبادة وشريعة ونظاما وخلقا وسلوكا وفقا لما جاء به الذكر الحكيم والسنة النبوية المطهرة ، حتى يكون المجتمع الذي رسم لنا صورته الرسول صلى الله عليه وسلم باعتباره الجسد الواحد أو البنيان المرصوص الذي يشد بعضه بعضا .فهذا البنيان لا يمكنه الشموخ إلا إذا اعتمد أفراد المجتمع على إقرار مبدأ التكافل وتفعيله فيكونون متضامنين مع بعض، متشاركين في جلب المصالح العامة ودرء المفاسد والأضرار بكل أنواعها ، بحيث يشعر كل فرد أنه – إلى جانب حقوقه التي له – عليه واجبات للآخرين خاصة الذين ليس بمقدورهم أن يلبوا حاجاتهم الضرورية سواء كانت مادية أو معنوية .

لذا فالتكافل في الإسلام لم يقتصر على النفع المادي –وإن كان ذلك ركنا أساسي بل هو يشمل جميع الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات وأبلغ صورة للتكافل الاجتماعي في الإسلام هو استقبال الأنصار للمهاجرين عند هجرة الرسول الأكرم (ص) متقاسمين معهم ديارهم ولباسهم ورزقهم ، متضامنين معهم ماديا ومعنويا لنشر الدعوة الإسلامية فكان المجتمع الإسلامي

آنذاك مجتمعا نموذجيا مثاليا، ولن أبالغ إذا قلت إن النظام الإسلامي يتصدر النظم الكبرى في إسناد مهمة تحقيق المطالب المعيشية للفئات المحتاجة إلى المجتمع ، ولم يوكل أمر ذلك إلى الدولة فقط وإنما جعل مسؤولية استمرار الحياة اليومية وديمومة سير دواليبها على التكافل والتضامن ففرض في أموال الأثرياء حقوقا حتى يتمكن الجميع من العيش في يسر ورخاء. وقد تضمن البحث الفقرات التالية وهي:

- **الخلاصة**
- **المقدمة**
- **تعريف التكافل الاجتماعي في الإسلام**
- **التكافل لغتا واصطلاحا**
- **مفهوم التكافل الاجتماعي في الإسلام**
- **انواع التكافل الاجتماعي في الإسلام:**

١)التكافل الادبي.

٢)التكافل الدفاعي.

٣)التكافل الجنائي.

٤)التكافل الأخلاقي.

٥)التكافل الاقتصادي.

٦)التكافل المعاشي والمادي .

- **تعريف التكافل الاقتصاي في الإسلام**
- **مفهوم التكافل الاقتصادي في الإسلام**
- **انواع التكافل الاقتصادي في الإسلام:**

١- التكافل الذاتي

٢- التكافل الأسري

٣- التكافل المجتمعي

- **أبرز صور التكافل الاقتصادي في الإسلام:**

١) الزكاة

٢) الوقف

٣) الكفارات

٤) صدقة الفطر

٥) اسعاف المحتاج

٦) الوصية

٧) الأعارة

٨) الهدية

- **التكافل الاقتصادي هو الطريق للتكافل الاجتماعي والعكس صحيح :**
- **الخاتمة**
- **قائمة المصادر والمراجع**

<u>تعريف التكافل الاجتماعي في الإسلام</u>

المقصود بالتكافل الاجتماعي:

أن يكون أفراد المجتمع مشاركين في المحافظة على المصالح العامة والخاصة، ودفع المفاسد والأضرار المادية والمعنوية، بحيث يشعر كل فرد فيه أنه إلى جانب الحقوق التي له، وأن عليه واجبات للآخرين، وخاصة الذين ليس باستطاعتهم أن يحققوا حاجاتهم الخاصة، وذلك بإيصال المنافع إليهم ودفع

الأضرار عنهم[١]. والتكافل الاجتماعي في الإسلام ليس معنياً به المسلمون المنتمون إلى الأمة المسلمة فقط بل يشمل كل بني الإنسان على اختلاف مللهم واعتقاداتهم داخل ذلك المجتمع الاسلامي ، كما قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[٢].

أي أن التكافل الاجتماعي في الإسلام يعد غاية أساسية تتسع دائرته حتى تشمل جميع البشر مؤمنهم وكافرهم فقد قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ [٣].

ذلك أن أساس التكافل هو كرامة الإنسان حيث قال الله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**﴾ [٤]

وعليه فأن التكافل الاجتماعي والاقتصادي يعالج أهم قضايا الإنسانية التي عرفتها في تاريخها وهي القضاء على الفقر والتخفيف من معاناة الضعفاء من أجل ضمان مستوى معيشي لائق يحافظ على كرامتهم وشرفهم ، ويساعدهم على دمجهم داخل المجتمع بشكل يحفظ لهم ماء الوجه.

التكافل لغتا وصطلاحا:

– **لغة** : كفله و كفّله : أعاله ، والكافل أي العائل[٥] أو هو القائم بأمر اليتيم المربي له سواء كان الكافل من ذوي رحمه أو أنسابه أو كان أجنبيا[٦] ، وفي التنزيل العزيز: ﴿**وكفلها زكرياء**﴾ أي ضمنها إياه حتى تكفل بحضانتها .

– **اصطلاحا** : التكافل الاجتماعي هو أن يتكفل المُجتمع بشؤون كل فرد فيه من كل ناحية من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية.[٧]

وقد دعت جميع الشرائع السماوية الإنسان إلى التضامن مع أخيه وترسيخ مبدأ التكافل في المجْتمع الإنساني، وجاءت بعد ذلك الشرائع تسير على هذا المبدأ السّامي ففرضت الضّرائب على الأفراد في سبيل المصلحة العامة، وفرضت كذلك العقوبات على الخارجين عن القوانين، وذلك من أجل تحقيق السلام الاجتماعي، واعتبرت هذه الشرائع أن الفرد عليه واجبات نحو المجتمع كما له حقوقا عند المجتمع كذلك[٨] .

فالتكافل الاجتماعي في مغزاه ومؤداه أن يحس كل فرد في المجتمع بأن عليه واجبات لهذا المجتمع يجب عليه أداؤها ، وأنه إن قصر في أدائها فقد يؤدي ذلك إلى انهيار البناء المجتمعي عليه وعلى غيره، وأن للفرد حقوقا في هذا المجتمع يجب على القوامين عليه أن يعطوا كل ذي حق حقه من غير إهمال حتى يعمل الجميع في اتساق ، ويقوم المجتمع على ميزان ثابت[٩] .

مفهوم التكافل الاجتماعي في الإسلام

يختلف مفهوم التكافل الاجتماعي في الإسلام عن مفهومه في النظم الأخرى، فحينما يتحدث عُلماء الاجتماع عن مفهوم التكافل يقصدُون به التّكافل المادي الذي يربط بين أفراد المُجتمع، وهذا ليس مفهوما خاطئا ولكنه لا يُعبر عن مفهوم التكافل تعبيرا كاملا، وحينما يتكلم الإسلام عن مفهوم التكافل الاجتماعي يقصد به التكافل في جميع مجالاته المادية والمعنوية [١٠] .

وقد اعتبر الإسلام التكافل الاجتماعي فريضة على كل مسلم في حدود طاقته يلتزم بأدائها كسائر الفرائض، ذلك أن التكافل يقوم في الإسلام على مبدأ الأخوة و الترابط بين المسلمين، فهي في حدود الحاجات الملحة، فلا يجوز لهم أن يتركوا إخوانهم في حاجة أو نقص.

وعلى ما هو مفصل في كتب الفقه الإسلامي فقد أوجب الإسلام على الأغنياء من الأقرباء أن ينفقوا على الفقراء والعاجزين عن الكسب من أقربائهم[١١] ، ونادى بالتعاون بين أفراد المجتمع وطالب الموسرين لمساعدة المعوزين وشجع على البر وفعل الخير والتكفل بإطعام الجائع وكسوة العاري وعلاج المريض وتعليم الأطفال وتربيتهم وضمان الحياة الكريمة للعاجزين عن الكسب من الشيوخ واللقطاء واليتامى[١٢]، يقول عز من قائل: ﴿ **مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** ﴾[١٣]. وقال عز وجل أيضا: ﴿ **وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ** ﴾[١٤]. وقال رسول الله(ص) : « **مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد، إذا اشتكى منه عُضو تداعى له سائر الجسد بالسّهر والحمى**"[١٥]. وغيرها من الآيات والأحاديث التي دعت إلى بث روح التعاون والتضامن والتكافل بين المسلمين، فالتكافل الاجتماعي في نظر الإسلام إذن هو نظام متكامل يربط بين الحاجات المادية والرغبات النفسية، وهو أساس لبناء المجتمع، إذ يقوم على تربية روح الفرد والإهتمام بشخصيته وعلاقاته الاجتماعية، فنحن بحاجة ملحة إلى أن نكون أمة واحدة تشعر شعورا واحدا، وتعمل لهدف موحد ؛ حتى نكون في حصانة من أن تمتد إلينا الأيدي الدخيلة التي لا شك ستحطم حضارتنا، وتقضي على قيمنا وتجتث ثقافتنا لتبدلها بثقافة وحضارة لا تمت إلى أصالتنا وشخصيتنا بصلة[١٦].

انواع التكافل الاجتماعي في الإسلام:

بما أن مفهوم التكافل الاجتماعي في الإسلام مفهوم واسع لا يقتصر على نوع واحد بل يشمل مجالات عدة ، فإن أنواعه ستكون هي الأخرى متعددة منها[١٧]:

***التكافل الأدبي** : وهو أن يشعر الإنسان باحترام الآخرين له وحبه لهم والتعاون معهم في جميع المجالات لأن هذا هو الطريق المنطقي الذي يقوم عليه المجتمع الصالح، وهكذا نرى أن الإسلام يدعو إلى بناء المجتمع على أساس المحبة والتعاون بين الأفراد وهذا هو مفهوم التكافل في معناه الحقيقي.

***التكافل العلمي:** دعا الإسلام إلى العلم وحض عليه وجعل المتعلمين في مرتبة عالية،يقول عز وجل: ﴿ **يَرْفَعِ اللَّـهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّـهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴾[١٨].

وكذلك من الانواع الاخرى ايضا :

***التكافل الدفاعي،**

***التكافل الجنائي،**

***التكافل الأخلاقي،**

***التكافل الإقتصادي،**

والتكافل المعاشي والمادي .

<u>تعريف التكافل الاقتصاي في الإسلام</u>

ان التحديد الاصطلاحي للاقتصاد الإسلامي يعرف على بأنه:

- "مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي نستخرجها من القرآن الكريم والسنة النبوية، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر"[١٩].

- "مجموعة المبادئ والأصول الاقتصادية التي تحكم النشاط الاقتصادي للدولة الإسلامية التي وردت في نصوص القرآن والسنة النبوية، والتي يمكن تطبيقها بما يتلاءم مع ظروف الزمان والمكان. ويعالج الاقتصاد الإسلامي مشاكل المجتمع الاقتصادية وفق المنظور الإسلامي للحياة"[٢٠].

وعليه فأن الأساس الأول للمنظومة الاقتصادية هو آيات الذكر الحكيم التي تخص المعاملات الاقتصادية بما يخدم صيغ التكافل بحسب التشريع المنصوص عليه في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة.

مفهوم التكافل الاقتصاي في الإسلام

لا ينحسر التكافل من وجهة نظر التشريع الاسلامي في البر والاحسان بالمال فحسب، بل بتحقق تكامل الفرد مع ذاته، وكذلك مع أسرته وأيضا مع مجتمعه ، وعليه فقد وسع التشريع الإسلامي من دوائر الإمداد، فتعددت بين وسائل فردية وأخرى جماعية، وذلك لما للتكافل من أهمية في أمن واستقرار المجتمع.

ان الإسلام كرم بني أدم وجعل القاعد الأساسية للتعامل مع الآخر بالاحترام والتكريم مهما كانت حالته أو مكانته الاجتماعية، إذ جاء في القرآن الكريم "إن أكرمكم عند الله أتقاكم"[٢١]، وكانت هذه هي القاعدة الأساسية لتوحيد المجتمع بكافة صنوفه وطبقاته، ومن هنا تلاشت صور الظلم والاضطهاد، وتجسد ذلك في الحياة العملية للرسول الاكرم محمد (صلى الله عليه واله وسلم) إذ لم يلجأ إلى العظمة واتخاذ هيبة السلطة، بالرغم من ان بيديه حكم الدين والدنيا ، لما كان يحمله من التواضع والرغبة في مشاركة الآخرين في أي قرار يخص الامة، إذ كان الأمر شورى بين المسلمين، كما أمر الله سبحانه وتعالى

بذلك، إذ جاء في قوله تعالى "وأمرهم شورى بينهم"[٢٢].

ذكر التكافل في القرآن الكريم في قوله تعالى "إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم"[٢٣]، أي أقترعوا من يقوم بأمرها[٢٤]، وفي قوله تعالى "كفلها زكريا"[٢٥]، وجاء في المعاجم اللغوية ان "الكفيل ضمن الشيء وبه ضمنا وضمانا كفل به وضمنه إياه كفله، فلان ضامن وضمين .... وكافل وكفيل يقال ضمنت الشيء أضمنه ضمانا فأنا ضامن وهو مضمون"[٢٦]، أي ضمنها زكريا (عليه السلام) حتى تكفل بحضانتها أي القيام بأمرها فالكافل هو الذي كفل إنسانا يعوله وينفق عليه[٢٧]، وعليه يعد التكافل أوسع في معناه من البر والإحسان والصدقة للفقراء والمحتاجين، إذ يعد جزءا من العقيدة ولابد من تربية الفرد المسلم على مبادئها لتكون مفردة من مفردات تكوين شخصيته وعنصرا من عناصر سلوكه الاجتماعي.

ولم يقتصر التكافل في الشريعة الاسلامية على المسلمين بل تعداها الى الآخرين، ممن ليس منهم، إذ ورد في القرآن الكريم "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم"[٢٨].

ومثلما ان الإسلام لم يقتصر في التكافل على المسلمين لم يقتصر في التكافل على الماديات فحسب ، لاسيما المال ، بل إنه جاء في المعنويات أيضا، إذ ورد في الأثر ان رجل جاء إلى رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) يسأله وهو قادر على العمل فلم يعطه مالا ، إنما هيأ له فأسا وكلفه ليحتطب ثم يبيع الحطب فيعيش به ، كما كلفهه بالعودة إليه ليري عمله وكيف حاله[٢٩]، ومن هنا نتبين ان النبي (صلى الله عليه واله وسلم) أقر مبدأ العمل جاعلا إياه من معاني التكافل، فلابد على الراعي ان يتكفل بتوفير فرص العمل لأفراد المجتمع ومعونتهم على أدائه، وهذا من انواع التكافل بين الفرد والمجتمع.

لتحقيق التكافل الاقتصادي فرض التشريع الإسلامي الزكاة، ورعاية المحتاجين، وتفقد المعوزين، كما أوجب تحقيق فرص العمل للعاطلين، ليسلم المجتمع الإسلامي من الفقر والعوز وينعم بالطمئنينة، من خلال تعاون أفراد المجتمع خدمة بعضهم لبعض.

انواع التكافل الاقتصادي في الإسلام:

١- التكافل الذاتي

ان الإنسان مسؤول عن نفسه، وعن كل ما يتعلق بها من تهذيب وإصلاح، وسلوك طرق الخير وتجنب طرق الشر، إذ قال تعالى "وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا * قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا"[٣٠]، كما ان الإنسان مسؤول عن حفظ ورعاية صحته، فلابد من حفظ النفس والعقل والمال، قال تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ"[٣١].

وبالرغم من كل تلك التحديدات الشرعية للمسلم لكن ذلك لم يمنعه من التمتع في حدود ما اباحته له الشريعة السمحاء، إذ ورد في قول الله تعالى "وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ"[٣٢]، كما ان الإنسان قد نهته الشريعة الإسلامية عن قتل نفسه أو إضعافها أو تعذيبها ، إذ جاء في قوله تعالى "وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً"[٣٣].

٢- التكافل الأسري

ان الاسلام جعل في التكافل بين أفراد الأسرة الرباط الذي يحفظ الأسرة من التفكك، ويبدأ من الزوجين، من خلال تحملهما المسؤولية المشتركة في القيام بواجبات الأسرة وتوفير احتياجاتها كلا منهم بحسب ما فطره الله عليه، إذ ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) انه قال "كلكم راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع عن اهله ومسؤول عنهم وامرأة الرجل راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه الا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"[٣٤].

ان التعاون بين افراد الأسرة فرض واجب في التشريع الاسلامي ، فلابد من التكافل العلمي والثقافي للأسرة، وهذه تعد من المسؤوليات المشتركة بين الزوجين ، إذ يجب ان يرشد أحدهما الآخر واصلاح الخلل من خلال التناصح، قال تعالى "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"[٣٥]، كما حث الاسلام على التراحم والتواد فيما بين افراد الاسرة ، إذ قال تعالى عن التواد والتراحم بين الزوجين "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"[٣٦].

٣- التكافل المجتمعي

ان الإسلام مثلما فرض على الفرد واجبات اتجاه المجتمع فرض على المجتمع واجبات اتجاه الفرد ، وزاوج بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة، بما يحقق كل منهما مصلحة الآخر ، فالمسلم مسؤول عن حفظ النظام العام، وتجب ما يمكن أن يسيء للمجتمع ، أو يتسبب في تعطيل مصالحه ، قال

تعالى "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"[٣٧] ، ولابد للمسلم ان يتكافل مع افراد مجتمعه ، ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا"[٣٨].

أما عن واجب الجماعة اتجاه الفرد فانها مسؤولة عن حفظ حرماته وكفالة حقوقه وحرياته الخاصة ، إذ قال تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ"[٣٩].

أبرز صور التكافل الاقتصادي في الإسلام:

١- : الزكـاة :

تعد الزكـاة أول نظـام مـالي إسـلامي وواجـب اجتمـاعي يقـوم بـه المسلمون تُجاه فُقرائهم ، فهي أول التزام مادي فرضه القرآن على أغنياء المسلمين في أكثر من سبعين موضعا ، يقول الله تعالى:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[٤٠]. **وكثيرا ما اقترن ذكرها بالصلاة لذا يجب أن يكون شأن المسلمين فيها أو شأنها عندهم جميعا كشأنهم في الصلاة ، يقول الله عز شأنه:** ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً وَمَا

تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ أَجْراً وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٤١].

وسوف افصل مفهوم الزكاة لانه من اهم مظاهر التكافل الاقتصادي والاجتماعي اكد علية النبي محمد (ص) وبأعتباره مورد مهم مالي للدولة:

***مفهوم الزكاة :**

– **لغة** : الطهارة والنماء والبركة والمدح وكله قد استعمل في القرآن و الحديث، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴾[٤٢].وزكاة المال : هو تطهيره ، والفعل من زكى يزكي تزكية إذ أدى عن ماله زكاته. وتزكى أي تصدق[٤٣].

– اصطلاحا: **هي تكليف مالي وحق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.**

فالزكاة فريضة دينية ملزمة، وهي حق الله المعلوم في مال المسلم يفرض على مجموع القيمة الصافية للثروة النامية والقابلة للنماء التي حال عليها الحول القمري، وتقع داخل النصاب المحدد[٤٤]، وسُميت الزكاة زكاة لأنها تزكي النفس بإخراجها وتزكي المال ببذلها، وهذا دين الإسلام دائما في كل أمره يربط الدنيا بالدين والمادية بالروحية[١]. وقد فُرضت على القادرين من المسلمين من غير منٍّ ولا أذى لينتفع بها الفقراء والمساكين والعجزة ، ويرتفع مستواهم ويتحسن حالهم ويعيشوا عيشة كريمة تليق بالإسلام، ولينفق منها على المصالح العامة في البلاد ، فهي تشريع يحفظ للفرد استقلاله، ويحفظ للمجتمع حقه على الفرد في المعونة والتضامن ، وبذلك يبرر المبدأ الإسلامي العام وهو تحميل الفرد من حقوق الجماعة، وتحميل الجماعة من حقوق الفرد[٥]ولنبين عظمة فريضة الزكاة حَسبنا أن نقول أن الإسلام اعتبر مانع الزكاة مرتدا كافرا بدين الله تعالى ، وهذا تكريم للفقراء وتقرير لحقهم في

تلك الأموال وقد ذكر الله سبحانه وتعالى الفقراء الواجب في حقهم الزكاة، في قوله عز وجل:﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٤٦].

وذكره تعالى لهؤلاء إن دل على شيء فإنما يدل على سبق الإسلام لكل الديانات والمذاهب بإقامة بنيان العدل والتكافل الاجتماعي على أمتن الأسس وأرسخ القواعد، وفيما يلي نظرة مفصلة عن هؤلاء المستفيدين من هذه الفريضة الذين هم أحق الناس بها.

***المستفيدون من الزّكاة :**

①**الفقراء والمساكين** : رجع الطبري في تفسيره[١] للفظين أن المراد بالفقير المحتاج الذي لا يسأل ، والمسكين المحتاج المتذلل الذي يسأل. وهذه الفئة أجدر الناس بالصدقات ، وجعل الشارع إهمالهما تكذيبا للدين ، قال الله تعالى: ﴿ **أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ** ﴾[٤٧].

②**العاملون عليها** : وهم جباتها، وهؤلاء – وإن كانوا أغنياء– يعطون جزاء العمل فهو راتب الوظيفة ، وإن جعلهم ضمن المستحقين يشير إلى وجوب أن تكون لهم حصيلة قائمة بذاتها[٤٨].

③**المؤلفة قلوبهم** : وهم الذين دخلوا الإسلام حديثا لتقوية قلوبهم ، وهذا السهم أقفِلَ بعد رسول الله (ص) ، فقد أعز الله الإسلام وأغناه عن أن يتآلف عليه رجل ، إذا عُدم من الأحكام صنف في بعض الزمان سقط حُكمه في ذلك الزمان خاصة، فإذا وجد عاد حكمه[٤٩].

④**في الرقاب** : هم الأرقاء الذين يستردون حريتهم نظير قدر من المال متفق عليه مع مالكيهم تيسيرا لهم لينالوا الحرية.

⑤**الغارمين** : هم الذين لحقهم دين عجزوا عن تسديده ، فإعطاؤهم قسطا من الزكاة فيه سدادا لديونهم ، وفيه إعانة لهم على الحياة الكريمة[٥٠].

⑥**في سبيل الله** : القول المأثور في المذاهب الأربعة: أنه الغزو والجهاد. قال سيد قُطب في كتابه[٥١] : "يتسع لكل عمل اجتماعي في سائر البيئات والظروف".

⑦**ابن السبيل** : هو المسافر أو الغريب الذي انقطع عن بلده، وبعد عن ماله فاحتاج، وهو يشمل عمل الملاجئ الخاصة برعاية الأيتام والعجزة .

وهكذا يبدو لنا جليا عناية الإسلام برعاية المسلمين للفقراء وذوي الحاجة والضعف ، فلم يسبق لها نظير في ديانة سماوية ولا في شريعة وضعية، سواء ما يتعلق بجانب التربية والتوجيه ، وما يتعلق بجانب التشريع والتنظيم ، وما يتعلق بجانب التطبيق والتنفيذ[٥٢].

فالنظام الإسلامي يهدف إلى تكوين مجتمع عادل لا طبقي ، تضمن فيه الحياة الكريمة لجميع الأفراد ، وتتاح فيه الفرصة المتكافئة لكل من يريد أن يكسب الرزق الحلال حتى ينال أجره ولا يكون فريسة للتشرد والتسول والإنحراف.

٢- الوقف في الاسلام :

***مفهوم الوقف** :

- **لغة:** هو وقف يقف وقفا: خلاف جلس أو منع، ووقف الأرض على المساكين حبسها،ويأتي بمعنى:الخلخال، ما كان من شئ من الفضة وغيرها وقيل هي السوار[٥٣].

– **اصطلاحا:** هو إعطاء عين لمن يستوفي منافعها والانتفاع بها، على وجه التأبيد، وقد يكون ذلك على وجه التوقيت ، ويطلق عليه اسم الحبس على سبيل المجاز[٥٤] .

فالوقف هو نمط آخر من أنماط التكافل الاجتماعي والاقتصادي يكتسي صفة المنفعة المستمرة ليخدم الأجيال المتعاقبة ويعبر حقا عن معنى الإيثار والتعاون بين المسلمين إذ يحمل الأثرياء على أن يفيدوا المعسرين مما لديهم من بحبوحة من المال الذي رزقهم الله به على الأرض، وما أعظم الإسلام فيما يحض به الناس على البذل والعطاء والتراحم والتصدق مصداقا لقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً**﴾[٥٥].

ومع أنه ليس من الصدقات المفروضة واللازمة إلا أنه اختص بميزة من بين الصدقات وهي صفة الدوام ، وهو يعتمد على قوله صلى الله عليه وسلم : "**إذا مات الرجل انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء : صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**"[٥٦] .ولا أعتقد ان هناك شريعة من الشرائع أوصت بالإنفاق والتصدق وتوزيع الثروات كما فعلت الشريعة الإسلامية ، إذ كان المسلمون يتتبعون مواضع الحاجات مهما خفيت فيوقفوا لها . وروي أن المهاجرين والأنصار حبسوا أموالهم صدقة مؤبدة لا تشترى أبدا ، ولا توهب ولا تورث[٥٧].

ينقسم الوقف إلى نوعين خيري وأهلي :

– **الوقف الخيري** : هو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية ولو مدة معينة ، يكون بعدها وقفا على شخص معين أوأشخاص معينين ، كأن يقف المرء على أرضه مستشفى أو مدرسة ثم بعد ذلك على نفسه وأولاده[٥٨].

ولهذا النوع دور كبير في مجتمعنا الإسلامي قديما وما زالت آثاره العظيمة باقية حتى اليوم، فقد كانت أموال الوقف هي الممولة للمساجد والمدارس والمكتبات العامة والمستشفيات، وملاجئ اللقطاء والمقعدين والعجزة والأيتام والمساجين وغير ذلك ،وما زالت هذه المؤسسات حتى الآن تقوم على أموال الوقف ويستفيد منها جميع الناس بالتساوي لا فرق بين غني وفقير ولا بين وضيع وعظيم[٥٩].

– **الوقف الأهلي** : فهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين ، وجعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه ، ثم على أولاده ، ثم من بعدهم على جهة خيرية[٦٠].

وعليه فإن أهمية الوقف تتجلى في إسهامه في ترسيخ التكافل الاجتماعي والتوازن بين أفراده والمساواة بينهم وتوفير موارد ثابتة للإنفاق على المعوزين مما يقيهم شر الجوع والعري وهذه من أنبل مقاصد الدين الحنيف فلا غرو إن وجدنا أوقاف شتى في بلاد المسلمين لليتامى واللقطاء والعميان والمقعدين والعجزة وذوي العاهات من المحتاجين[٦١].

ومن ثم فعلى كل مسلم أن يجعل نصيبا من ماله يتصدق به فإن لم يكن موسرا فليس عليه حرج ، كما في قول الرسول (ص) : " **على كل مسلم صدقة ، قالوا : يا نبي الله فمن لم يجد؟ قال : يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق ، قالوا : فإن لم يجد؟ قال : فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر ، فإنها له صدقة** "[٦٢] .

٣ – الكفارات:

وهي ما فرضه الإسلام على المسلم لارتكابه بعض المحظورات أو تركه بعض الواجبات، ككفارة اليمين إذا حلف المسلم بالله فحنث، وكفارة الفطر عمداً بدون عذر مقبول شرعاً في نهار رمضان وغيرها، ومن بعض مصارف هذه الكفارات إطعام الطعام لعدد من المساكين، ومن هنا كانت وسيلة لتحقيق التكافل، قال الله تعالى: ﴿**لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[٦٣] .

٤– صدقة الفطر:

وهي صدقة يجب إخراجها يوم عيد الفطر بعد شهر رمضان، ومقدارها صاع من غالب قوت البلد، وهي واجبة على كل مسلم: الرجل والمرأة، والصغير والكبير[٦٤].

٥– إسعاف المحتاج:

حيث يلزم على من عَلِم بأن جاره جائع ولا يجد ما يأكل أن ينقذه إذا كان ذلك في استطاعته، يقول رسول الله (ص): «**ما آمن بي من بات شبعاناً وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به**»[٦٥].

٦– الوصية:

وهي أن يوصي الشخص عند موته بنسبة من ماله لشخص معين أو جهة معينة أو جماعة من الناس بأعيانهم أو بأوصافهم أو أي جهة من جهات الخير.وقد رغب الإسلام في الوصية، قال الله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى**

الْمُتَّقِينَ﴾ [٦٦]. وقال رسول الله (ص) : «**إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم**»[٦٧].

إلا أن الإسلام وازن بين حقوق الورثة والموصى إليهم، حيث منع الوصية بأكثر من الثلث؛ اعتباراً لحق الورثة، ومراعاة لظروفهم بعد الميت، وقد سؤل عنه رسول الله (ص) فقال: إني رجل ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأوصي بثلثي مالي ؟ قال: «**لا**»، قلت: بالشطر؟ فقال: «**لا**»، ثم قال: «**الثلث والثلث كبير، أو كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تتبغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في فيّ امرأتك**»[٦٨].

٧- الاعارة:

وهي تمكين الشخص غيره من استخدام إحدى وسائله مجاناً، شريطة أن يردها له. وقد حث الإسلام على هذا الأسلوب من التعاون والتكافل لما له من آثار إيجابية وبناءة في غرس المحبة بين أفراد المجتمع، وفي تقوية العلاقات الاجتماعية وإقامتها على المشاركة والتعاون، وأنكر على من يمنع هذا الحق ما دام لا يلحق به ضرر، وجعلها من الصفات التي يستحق بها صاحبها العقوبة، قال تعالى: ﴿**فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ * وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ**﴾ [٦٩].

والماعون لفظ يطلق على الأدوات والوسائل التي تستخدم في مختلف المناشط الحياتية كالآنية والآلات اليدوية'وجعل الإسلام في مقابل هذا الحق وجوب الوفاء بالجميل للمعير برد أدواته إليه، مع المحافظة عليها وصيانتها من التلف، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾ [٧٠]. وقال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ**﴾ [٧١].

٨- الهدية والهبة:

وقد حث الإسلام على تبادل الهدايا، ذاكراً دورها في تقوية النسيج الاجتماعي وإشاعة روح الألفة والمودة بين أفراد المجتمع، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تهادوا تحابوا**»[٧٢] .

التكافل الاقتصادي هو الطريق للتكافل الاجتماعي والعكس صحيح :

لكل نظام اقتصادي خصائص تميزه عن سواه من النظم الاقتصادية الأخرى ، وسجل التفرد للاقتصاد الإسلامي في عملية التوازن بين القيم الأخلاقية والقيم المادية التي تؤثر في سلوك الفرد على مختلف المستويات الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء ، إذ يتكون هيكله التنظيمي من عدد من الأسس منها نظام الملكية ، والحرية الاقتصادية ، والتكافل الاجتماعي ، ومن هنا فان التكافل الاجتماعي جزء من التكافل الاقتصادي.

ان جميع صور االتكافل وانواعه المختلفة ، سالفة الذكر ، تقود بشكل حتمي للإصلاح الاقتصادي ، فضلا عن كونها تقود للتكافل الاجتماعي الذي بدوره يقود للاصلاح الاجتماعي ، كما ان جميع صور التكافل الاقتصادي تقوم على تربية المجتمع الاسلامي على العمل التكاملي في تحقيق الهدف الشرعي للتكافل الاقتصادي الاسلامي ، الذي يساوي بين جميع افراد المجتمع دون تمايز طبقي ، إذ جاء في قوله عز وجل "إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ"[٧٣] ، كما قال تعالى "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"[٧٤] ، كما ورد في الاثر عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في التكافل بين افراد المجتمع الاسلامي قوله "إن الأشعرين إذا أرملوا فى الغزو أو قل طعام عيالهم

بالمدينة جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم فى إناء واحد بالسوية ، فهم منى وأنا منهم"[٧٥].

ان التكافل الاقتصادي الاسلامي يحقق بشكل حتمي التنمية الاقتصادية وتكريس مبدأ الحياة الكريمة لأفراد المجتمع كافة ، وبذلك يحفظ غايات الشريعة الإسلامية ، ويعد من أهم الأساليب في تحقيق التكافل الاجتماعي ، ومن غير الممكن القيام بعملية الفصل بينهما.

الخاتمة

ومن العرض السابق يتضح لنا النظام الاقتصادي الدقيق الذي ابتكرته الحضارة الإسلامية في خطواتها الأولى ومبكرًا جدًا قبل أي حضارة أخرى سابقة أو حتى لاحقة، فهي صاحبة السبق في تنظيم الموارد والمصارف المالية الخاصة بالدولة، ويبقى بعد هذه الموارد كلها أنه قد تفاجأ الدولة بكارثة أو مجاعة أو قحط شديد أو وباء قاتل، وهنا يكون ندب الأغنياء من المسلمين من غير إكراه للصدقة والعطاء لإنقاذ جمهور المسلمين، كما فعل عثمان بن عفان مع المجاعة وفي عهد أبي بكر الصديق عندما تصدق بأموال طائلة لنجدة المسلمين، وكما فعل عبد الرحمن بن عوف أيام عمر بن الخطاب، وأمثال ذلك كثير عبر التاريخ الإسلامي، مما يضمن استمرارية تدفق الأموال على خزينة الدولة دون إكراه أو مصادرة أو إجبار وهكذا نرى أن المنظومة الاقتصادية في الحضارة الإسلامية كانت تمثل معلمًا بارزًا من معالم تلك الحضارة، ضمنت لتلك الحضارة وتلك الدولة المسلمة الاستقلالية والاستمرارية والتوسع والانتشار، وأيضًا الشفافية في التعامل والحرية في اتخاذ قراراتها، فإن الدولة متى اعتمدت على غيرها في المساعدات والقروض، فقد تخلَّت طواعية عن سيادتها

واستقلاليتها لصالح من تأخذ منه الأموال، وهذا وقع بالفعل لكثير من بلاد المسلمين الآن، وهذا رغم تراثهم العظيم والحافل من رصيد التجربة في الحضارة الإسلامية.

قائمة المصادر المراجع

- القرآن الكريم

*** قائمة المصادر الاصلية**

- احمد، ابن حنبل ابو عبد الله الشيباني ،(٢٤١هـ/ ٨٥٥م)، مسند احمد، (بيروت: دار صادر، د.ت).
- البخاري، االبوعبد الله محمد بن اسماعيل (ت٢٥٦هـ/ ٣٤٢م) في صحيحه/ كتاب الزكاة / باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى اليماني– واخرون، (حيدر اباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٦٠هـ/ ١٩٤١م).
- البخاري، التاريخ الكبير، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى اليماني– واخرون، (حيدر اباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٦٠هـ/ ١٩٤١م).
- ابن منظور، ابو الفضل محمد بن مكرم (ت٧١١هـ/ ١٣١١م)،لسان العرب، (قم: منشورات ادب الحوزة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م).
- ابن قدامة، ابن قدامة، ابو محمد عبد الله بن قدامة (ت٦٢٠هـ/ ١٢٢٣م)،المغني، تحقيق: محمد رشيد رضا، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م).
- ابن ماجة، ابوعبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ/ ٨٨٨م)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار الفكر، د.ت).

- الإشبيلي ، أبو محمد عبد الحق ، الأحكام الشرعية الكبرى ، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة ، (السعودية : مكتبة الرشد ، ٢٠٠١) .
- مسلم، ابو الحسين بن الحجاج القشيري(ت٢٦١هـ/ ٨٧٤م)،صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، (بيروت: دار احياء التراث العربي، د.ت).
- القادري، ابي بكر ،في سبيل مجتمع إسلامي– توجهات في الفكر والحياة ،(دار احياء التراث العربي، د. ت).
- الطبراني، ابو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب (ت٣٦٠هـ/ ٩٧٠م)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م) .
- الطبراني، ابو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب (ت٣٦٠هـ/ ٩٧٠م)، المعجم الأوسط، تحقيق:ابراهيم الحسيني،(السعودية:دارالحرمين، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).
- الهيثمي ، علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، (القاهرة ، بيروت : دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧هـ)

قائمة المراجع

- الإبراشي ، محمد عطية، روح الإسلام ،(القاهرة ، د،ت) .
- أمين المصري ، المجتمع الإسلامي ،(مكتبة الاسكندرية ، ١٩٨٩)، ص ١٤ ؛ الجوابي، محمد طاهر ، المجتمع والأسرة في الإسلام، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩).
- اباظة، دسوقي، الاقتصاد الإسلامي مقوماته ومنهاجه ، (مطبعة وادي النيل، ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م).

- الزهدي، الوقف في الشريعة والقانون،(بيروت: المكتبة العلمية، د. ت) .
- ابو زهرة، محمد،التكافل الاجتماعي في الإسلام،(مؤسسة المعارف الاسلامية، د.ت).
- السباعي، مصطفى،اشتراكية الإسلام ،(القاهرة، ١٩٦٠م).
- شاهين،مصطفى، علم الاجتماع والمجتمع الإسلامي ،(مطبعة مصطفى بابي الحلبي) .
- الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام ، تفسير القرآن ، تحقيق: مصطفى مسلم محمد ، (الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤١٠هـ) .
- العربي ، محمد عبد الله ، الاقتصاد الإسلامي في تطبيقه على المجتمع المعاصر ، (مصر : مكتبة المنار الاسلامية ، ١٩٩٠).
- العلوي، عبد الواحد، لمواريث في الاسلام ،(القاهرة: مطبعة الحسين الجديدة، ١٩٥٤).
- العيني بدر الدين محمود ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي) .
- مشهور، نعمت عبد اللطيف،الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي ، (الاسكندرية: ١٩٧٣).
- القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة ،(بيروت: مطابع دار الغد،١٩٩٧).
- القرضاوي، يوسف، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ،(بيروت، ١٩٥٥).
- قطب، سيد ، العدالة الاجتماعية في الاسلام ،((القاهرة: دار الهلال،١٩٥٧م).
- نافع، عبد المجيد ، السلام الاجتماعي ،(الرياض، ٢٠١١).

- النبهان، محمد فاروق، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي ، (بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤هـ).
- وهبة ، الوقف في الفقه الإسلامي ، (بيروت: المكتبة العلمية، د. ت) .

قائمة مصادر شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)

- ويكبيديا الموسوعة الحرة ، الاقتصاد الاسلامي ، الموقع (https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF_%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A).

الهوامش:

[١] أمين المصري ، المجتمع الإسلامي ،(مكتبة الاسكندرية ، ١٩٨٩)، ص ١٤ ؛ الجوابي، محمد طاهر ، المجتمع والأسرة في الإسلام، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩)، ص ١٢ ؛ شاهين،مصطفى، علم الاجتماع والمجتمع الإسلامي ،(مطبعة مصطفى بابي الحلبي) ، ص ٤٣.

[٢] سورة الممتحنة، اية ٨.

[٣] سورة الحجرات، اية ١٣.

[٤] سورة الاسراء، ٧٠.

[٥] ابن منظور، ابو الفضل محمد بن مكرم (ت٧١١هـ/ ١٣١١م)،لسان العرب، (قم: منشورات ادب الحوزة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م). / مادة "كفل":١١/١٢٥.

[٦] ابن منظور، لسان العرب، مادة "كفل"ص١١/١٢٥.

[٧] الإبراشي ، محمد عطية، روح الإسلام ،(القاهرة ، د،ت)، ص ٢٣٧ .

[٨] نافع، عبد المجيد ، السلام الاجتماعي ،(الرياض، ٢٠١١) ص ٣٠ .

[٩] ابو زهرة، محمد،التكافل الاجتماعي في الإسلام،(مؤسسة المعارف الاسلامية، د.ت). ص٦٦.

١٠ النبهان، محمد فاروق، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي ، (بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤هـ)، ص٣٢٤.

[١١] اباظة، دسوقي، الاقتصاد الإسلامي مقوماته ومنهاجه ، (مطبعة وادي النيل، ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م)، ص٩٩.

[١٢]الإبراشي، روح الاسلام ، ص:٢٣٨.

[١٣] سورة البقرة/ الآية:٢٦٠.

[١٤] سورة البقرة /الآية:٢٧١.

[١٥] مسلم، ابو الحسين بن الحجاج القشيري(ت٢٦١هـ/ ٨٧٤م)،صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، (بيروت: دار احياء التراث العربي، د.ت)، الحديث ٤١/ص١١٤٣.

[١٦] القادري، ابي بكر ،في سبيل مجتمع إسلامي– توجهات في الفكر والحياة ،(دار احياء التراث العربي، د. ت) ،ص١٤٤.

[١٧] السباعي، مصطفى،اشتراكية الإسلام ،(القاهرة، ١٩٦٠م)، ص٥٧٢.

[١٨] سورة المجادلة/الآية:١١.

[١٩] العربي ، محمد عبد الله ، الاقتصاد الإسلامي في تطبيقه على المجتمع المعاصر ، (مصر / مكتبة المنار الاسلامية ، ١٩٩٠) ، ص٨٧.

[٢٠] ويكبيديا الموسوعة الحرة ، الاقتصاد الاسلامي ، الموقع https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF_%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A).

[٢١] سورة الحجرات/الآية١٣.

[٢٢] سورة الشورى/الآية٣٨.

[٢٣] سورة آلعمران/الآية٤٤.

[٢٤] الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام ، تفسير القرآن ، تحقيق: مصطفى مسلم محمد ، (الرياض / مكتبة الرشد ، ١٤١٠هـ) ، ج١/ص١٢١.

[٢٥] سورة آل عمران/الآية٣٧.

[٢٦] ابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب ، (بيروت / دار صادر ، د.ت) ، ج١٣ / ص٢٥٧.

[٢٧] ابن منظور ، م.س. ، ج١١ / ص٥٩٠.

[٢٨] سورة الممتحنة/الآية٨.

[٢٩] العيني بدر الدين محمود ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، (بيروت/دار إحياء التراث العربي) ، ج١٢ / ص٢١٧.

[٣٠] سورة الشمس/الآية١٠.٧.

[٣١] سورة المائدة/الآية ٩١.٩٠.

[٣٢] سورة القصص/الآية٧٧.

[٣٣] سورة النساء/الآية٢٩.

[٣٤] الهيثمي ، علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، (القاهرة ، بيروت : دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧هـ) ، ج٥/ص٢٠٧.

[٣٥] سورة التوبة/الآية٧١.

[٣٦] سورة الروم/الآية٢١.

[٣٧] سورة التوبة/الآية٧١.

[٣٨] الإشبيلي ، أبو محمد عبد الحق ، الأحكام الشرعية الكبرى ، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة ، (السعودية : مكتبة الرشد ، ٢٠٠١) ، ج٣/ص١٩٩.

[٣٩] سورة الحجرات/الآية١٢.١١.

[٤٠] سورة المزمل / الآية: ١٨.

[٤١] سورة التوبة/الآية:١٠٣.

[٤٢] سورة الشمس/ الآية:١٠.

[٤٣] ابن منظور، لسان العرب ،مادة "زكاة " / ج٣٥٨/١٤.

[٤٤] مشهور، نعمت عبد اللطيف،الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي ،(الاسكندرية: ١٩٧٣)، ص٢٦.

[١] شلبي، محمد محمود، إشتراكية ،ص١٢٢.

[٤٥] شلتوت، محمد،الإسلام عقيدة وشريعة ،ص١١٠.

[٤٦] سورة التوبة/ الآية:٦٠.

[١] جامع البيان/ج١٤/ص:٣٠٨ .

[٤٧] سورة الماعون/الآيات:١-٢-٣.

[٤٨] ابو زهرة،التكافل الاجتماعي في الإسلام ،ص:٩٢ .

[٤٩] ابن قدامة، ابن قدامة، ابو محمد عبد الله بن قدامة (ت٦٢٠هـ/ ١٢٢٣م)،المغني، تحقيق: محمد رشيد رضا، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م)،ج٢/ص٥٢٧.

[٥٠] قطب، سيد ، العدالة الاجتماعية في الاسلام ،((القاهرة: دار الهلال،١٩٥٧م)، ص١٥٠.

[٥١] قطب، سيد ، العدالة الاجتماعية في الاسلام ،ص١٥٠.

[٥٢] القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة ،(بيروت: مطابع دار الغد،١٩٩٧)، ج ١ ص ٥٢ .

[٥٣] ابن منظور، لسان العرب ، مادة "وقف"٣٥٩/٩.

[٥٤] العلوي، عبد الواحد، لمواريث في الاسلام ،(القاهرة: مطبعة الحسين الجديدة، ١٩٥٤)، ص ١٥٨.

[٥٥] سورة الأحزاب/ الآية ٣٥.

[٥٦] مسلم ، صحيح مسلم، / كتاب الوصية/باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد موته، ص٤١٩٩.

[٥٧] الزهدي، الوقف في الشريعة والقانون،(بيروت: المكتبة العلمية، د. ت) ص٩.

[٥٨] النبهان، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي ، ص٢٥٤.

[٥٩] النبهان، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي ، ص٢٥٤.

[٦٠] وهبة ، الوقف في الفقه االإسلامي ،(بيروت: المكتبة العلمية، د. ت) ص١٦١.

[٦١] القرضاوي، يوسف، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ،(بيروت، ١٩٥٥)، ص ١٣٥.

[٦٢] البخاري، االبوعبد الله محمد بن اسماعيل (ت٢٥٦هـ/ ٣٤٢م) في صحيحه/ كتاب الزكاة / باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف، تحقيق: عبد الرحمن بن

يحيى اليماني– واخرون، (حيدر اباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٦٠هـ/ ١٩٤١م). ص١٣٥٠.

[٦٣] سورة المائدة، اية ٨٩.

[٦٤]

[٦٥] الطبراني، ابو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب (ت٣٦٠هـ/ ٩٧٠م)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م) ٢٥٩، برقم: ٧٥١، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم: ٥٥٠٥

[٦٦] سورة البقرة ، اية ١٨٠.

[٦٧] ابن ماجة، ابوعبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ/ ٨٨٨م)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار الفكر، د.ت)،ج ٢، ٩٠٤، برقم: ٢٧٠٩؛ احمد، ابن حنبل ابو عبد الله الشيباني ، (٢٤١هـ/ ٨٥٥م)، مسند احمد، (بيروت: دار صادر، د.ت)ج٦/ ٤٤٠، برقم: ٢٧٥٢٢.

[٦٨] البخاري، التاريخ الكبير، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى اليماني– واخرون، (حيدر اباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٦٠هـ/ ١٩٤١م). ص٣٣٣؛ ومسلم ، صحيح مسلم، ج ٣، ١٢٥٠، برقم: ١٦٢٨.

[٦٩] سورة الماعون، اية ٤–٧.

[٧٠] سورة النساء، اية ٥٨.

[٧١] سورة المؤمنون ، اية ٨.

[٧٢] الطبراني، ابو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب (ت٣٦٠هـ/ ٩٧٠م)، المعجم الأوسط، تحقيق:ابراهيم الحسيني،(السعودية:دارالحرمين، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)ج٧،١٩٠،برقم: ٧٢٤٠.

[٧٣] سورة الانبياء/الآية٩٢.

[٧٤] سورة الحجرات/الآية١٣.

[٧٥] الإشبيلي ، م.س. ، ج٤/ص٤٧٩.